التنظيم الدستوري لتداول السلطة في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥

محمد حسن جاسم الظالمي

كلية القانون /جامعة الكوفة

Constitutional organization of the rotation of power in the Constitution of the Republic of Iraq for the year 2005

الكلمات الافتتاحية :
الرقابة ، التدخل التشريعي، للإدارة ، حالة الضرورة
Keywords :
Oversight , administration's legislative intervention , case ,necessity

Abstract: The principles of democracy require that the people be the owner of sovereignty and the source of authority. Therefore, constitutions in countries based on democracy refer to this important principle. The rulers are nothing but representatives of the people in the management of public affairs, whether at the level of the legislative authority or the executive authority. The people are the original competence holder to choose whomever they want from the political blocs or parties to administer the government. That the people remove the rulers from the heights of power and bring new rulers and this is how political life continues The principle of peaceful transfer of power is one of the important principles in constitutional law and political systems because of its effective effect in not monopolizing power by a particular party, bloc, or ruler, and monopolizing power, which leads in one way or another to the establishment of the dictatorial regime and the collapse of the democratic system. Any of those who hold the reins of power We will address the principle of rotation of power in the Constitution of the Republic of Iraq for the year 2005 in this research through three demands, we devote the first requirement to the concept of rotation of power, and in it we deal with the meaning of the rotation of power in the first section. The means of transferring power, namely the election and the

referendum, through two branches. As for the third requirement, we will devote it to clarifying the guarantees of power rotation.

الملخص

إن مبدأ التداول السلمي للسلطة من المبادئ المهمة في القانون الدستوري لما له من أثر فعال في عدم احتكار حزب او كتلة او حاكم معين بالسلطة والاستئثار بها ، مما يؤدي الى بشكل أو بآخر الى قيام النظام الدكتاتوري وتهاوي النظام الديمقراطي ، فلا يملك الشعب عندئذ محاسبة أي من يمسكون بزمام السلطة. أن الديمقراطية تقتضي أن يكون الشعب هو صاحب السيادة ومصدر السلطات ولذلك فان الدساتير في الدول القائمة على اساس الديمقراطية تشير إلى هذا المبدأ المهم فليس الحكام سوى ممثلين عن الشعب في أدارة الشؤون العامة سواء كان ذلك على صعيد السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية فالشعب باق والحكام يتعاقبون ، فالشعب هو صاحب الأختصاص الاصيل يختار من يشاء من الكتل أو الأحزاب السياسية لأدارة الحكم فيعطي ثقته لمن يقتنع ببرامجه و مشاريعه السياسية ويحجب هذه الثقة عن من يجده قد أخفق في تحقيق ما يصبو اليه الشعب في تطلعاته وهذا هو جوهر التداول السلمي للسلطة اذ يقتضي هذا المبدأ ان يقوم الشعب بتنحية الحكام من سدة الحكم و المجيء بحكام جدد وهكذا تستمر الحياة السياسية .المقدمة:

أولا: فكرة البحث : أن مبادئ الديمقراطية تقتضي أن يكون الشعب هو صاحب السيادة ومصدر السلطات ولذلك فان الدساتير في الدول القائمة على اساس الديمقراطية تشير إلى هذا المبدأ المهم فليس الحكام سوى ممثلين عن الشعب في أدارة الشؤون العامة سواء كان ذلك على صعيد السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية فالشعب باق والحكام يتعاقبون ، فالشعب هو صاحب الأختصاص الاصيل يختار من يشاء من الكتل أو الأحزاب السياسية لأدارة الحكم فيعطي ثقته لمن يقتنع ببرامجه و مشاريعه السياسية ويحجب هذه الثقة عن من يجده قد أخفق في تحقيق ما يصبو اليه الشعب في تطلعاته وهذا هو جوهر التداول السلمي للسلطة اذ يقتضي هذا المبدأ ان يقوم الشعب بتنحية الحكام من سدة الحكم و المجيء بحكام جدد وهكذا تستمر الحياة السياسية .

ثانيا : إشكالية البحث : يحاول البحث معالجة اشكالية عدم تطبيق مبدأ تداول السلطة الذي تضمه الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ ، إذ أن تشكيل الحكومات المتعاقبة في العراق منذ عام ٢٠٠٣ وفق فكرة الديمقراطية التوافقية يحول دون تداول السلطة بين الأحزاب والكتل السياسية بشكل حقيقي.

ثالثا: أهمية البحث : يعد مبدأ التداول السلمي للسلطة من المبادئ المهمة في القانون الدستوري والنظم السياسية لما له من أثر فعال في عدم احتكار حزب او كتلة او حاكم معين بالسلطة والاستئثار بها ، مما يؤدي الى بشكل أو بآخر الى قيام النظام الدكتاتوري

وتهاوي النظام الديمقراطي . فلا يملك الشعب عندئذ محاسبة أي من يمسكون بزمام السلطة.

رابعا : خطة البحث: سوف نتناول مبدأ تداول السلطة في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ في هذا البحث من خلال ثلاثة مطالب نخصص المطلب الأول لمفهوم تداول السلطة ونتطرق فيه إلى معنى تداول السلطة وذلك في الفرع الأول أما الفرع الثاني فسوف نتناول فيه صور تداول السلطة . وأما المطلب الثاني فسوف نخصصه لبيان وسائل تداول السلطة وهما الانتخاب والاستفتاء وذلك من خلال فرعين أما المطلب الثالث فسوف نخصصه لبيان ضمانات تداول السلطة حيث نتناول في الفرع الأول التعددية السياسية وفي الفرع الثاني المدة الانتخابية .

المطلب الأول : مفهوم تداول السلطة : لبيان حقيقة تداول السلطة سوف نتطرق في هذا المطلب الى معنى تداول السلطة في الفرع الأول منه . ثم نتناول في الفرع الثاني صور تداول السلطة.

الفرع الأول : معنى تداول السلطة

سنحاول بيان معنى تداول السلطة في هذا الفرع من خلال بيان المعنى اللغوي له وكذلك المعنى الاصطلاحي وكما يلي:

أولا :المعنى اللغوي :

الاصل اللغوي لمصطلح التداول في الفعل (دال) إذ يقال : إن تدال إحدى الفئتين على الأخرى كانت لها عليهم الدولة . والدُولة بالضم في الدال يقال صار الفيء دولة بينهم يتداولونه يكون مرة لهذا ومرة لهذا والجمع دُولأت ودُول والدولة بالفتح لغتان في معنى واحد .ودالت الايام أي دارت والله يداولها بين الناس وتداولته الأيدي أخذته هذه مره وهذه مرة[١] أما السلطة في اللغة فهي تعني القهر وقد سلطه الله عليهم تسليطا فتسلط عليهم والسلطان الوالي وجمعه السلاطين [٢] والسلطان تعني الحجة وتعني أيضاً القدرة [٣]

ثانياً :المعنى الاصطلاحي : يعرف تداول السلطة ايضاً بأنه (التعاقب الدوري للحكام على سدة الحكم تحت صيغ الانتخابات حيث يمارس هؤلاء الحكام المنتخبون اختصاصاتهم الدستورية لمدة محددة سلفاً [٤] وقد عرفه جانب آخر من الفقه بأن المقصود من تداول السلطة وجود آليات لانتقال المنصب السياسي إلى آخر سواء كان شاغل هذا المنصب رئيسا للجمهورية أو للوزراء في النظم الرئاسية والبرلمانية على الترتيب وقد شاع هذا التعبير في الفقه العربي على اساس النظر إلى التداول السلمي للسلطة باعتباره أحد معايير وجود نظام ديمقراطي على النمط الغربي [٥]. وقد عرف أيضاً بأنه (مبدأ ديمقراطي لا يمكن وفقه لأي حزب سياسي أن يبقى في السلطة إلى ما لا نهاية له ويجب أن يعوض بتيار سياسي آخر وعرف أيضاً بأنه تغيير في الأدوار بين قوى سياسية في المعارضة أدخلها الاقتراع العام إلى السلطة وقوى سياسية أخرى تحلت بشكل ظرفي عن السلطة لكي تدخل إلى المعارضة [٦] . وعرف بانه خلافة سياسية تعني انتقال السلطة بين الحكام او الحكومات المتعاقبة او الاحزاب السياسية او النخب السياسية المتعاقبة٧ . وعرف أيضاً بأنه وجود آليات لانتقال المنصب السياسي الى اخرسواء كان شاغل المنصب رئيسا

للجمهورية اورئيسا للوزراء وقد شاع هذا التعبير في الفقه الغربي باعتباره احد معايير وجود النظام الديمقراطي [٨] ويمكن تعريف تداول السلطة بأنه : وصول جهة سياسية إلى السلطة نتيجة حصوله على ثقة الشعب بأية طريقة سلمية يحددها القانون وخروج جهة سياسية آخرى منها نتيجة لعدم احتفاظها بتلك الثقة.

الفرع الثاني : صور تداول السلطة : لا يكون تداول السلطة على صورة واحدة بل يمكن ثلاث صور له هي التداول المطلق والتداول النسبي والتداول بواسطة الوسيط . وسوق نبينها كما يلي:

أولاً : التداول المطلق : وهو التداول الذي تنتقل على أثره السلطة بكاملها إلى المعارضة ويأتي هذا النوع من التداول عادة في النظام البرلماني إثر فوز حزب أو تكتل حزبي متجانس من المعارضة بالأغلبية المطلقة من الأصوات في الاقتراع العام مما يؤهله إلى تشكيل الحكومة ويمكن أيضاً أن يحصل تداول مطلق للسلطة في القطاع الرئاسي إذا كان عقد الانتخابات الرئاسية والبرلمانية في فترة زمنية واحدة مما يتيح للرئيس أن يكون من تكتل أو حزب واحد [٩].

ثانياً : التداول النسبي : وهو التداول الذي يدخل فيه جانب معين من السلطة إلى صف المعارضة ويوجد هذا النوع من التداول في النظامين الرئاسي أو شبه الرئاسي حيث يتم انتخاب الرئيس والبرلمان في فترات زمنية متباينة . فعلى خلاف التداول المطلق حيث تنتمي السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية إلى كتلة أو حزب سياسي واحد حاصل على الأغلبية المطلقة من الأصوات فإن التداول النسبي يتيح سيطرة طرف من المعارضة على قسم فقط من السلطة والحزب الحاكم على القسم الآخر أي بصورة أخرى أن تنتمي أغلبية البرلمان إلى حزب أو كتلة سياسية في الوقت الذي ينتمي فيه الرئيس إلى حزب أو كتلة سياسية أخـــرى ويوجد هذا النوع من التداول خصوصاً في الولايات المتحدة الأمريكية [١٠] وقد يكون هذا النوع من تداول السلطة راجعاً إلى النصوص القانونية حيث لا تسمح هذه النصوص بتداول السلطة بشكل كامل بل يقتصر التداول على بعض مستويات السلطة السياسية ويلاحظ تطبيق هذا الشكل من التداول في الأنظمة الملكية حيث تنتقل رئاسة الدولة الى الملك بالوراثة مدى الحياة [١١].

ثالثاً : التداول عبر وسيط : وهذه الصورة تتحقق بحكم عدم حصول أي حزب على الأغلبية المطلقة في البرلمان فيتم التداول عبر ترجيح حزب سياسي ثالث كفة إحدى الاحزاب الرئيسية [١٢] وتظهر هذه الصورة في النظم البرلمانية التي تحكمها نظم التعددية الحزبية إذ يفشل أيا منها في الحصول على أغلبية تستطيع من خلالها تشكيل الحكومة على أن أقل ما يكفي لتحقيق هذا الشكل هو وجود حزبين يتفقان لتشكيل الحكومة كما في المانيا [١٣].

وفي العراق فإننا نجد أن الاعم الاغلب من الكتل السياسية الفائزة في الانتخابات تشترك في تشكيل الحكومة تحت مسمى الديمقراطية التوافقية . لذا يرى الفقه الدستوري أن نظام الديمقراطية الذي عادة ما تنشأ في ظله الحكومات الائتلافية يؤدي الى استبدال مبدأ الاغلبية والاقلية اللتين تتناوبان الحكم بفكرة المشاركة لكل عناصر ومكونات الشعب .

والمساواة بين الاغلبية والاقلية وهو ما يلغي فكرة التناوب او التداول على السلطة، وربما جرى توصيف الواقع الدستوري في العراق على اساس مشاركة جميع الكتل السياسية في الحكم ، كما هو الحال في لبنان (١٤).

وعليه نجد أن مبدأ تداول السلطة يكون شكليا وليس حقيقيا ، ولعل السبب في ذلك هو نص المادة (٧٠) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ الذي يشير الى وجوب حضور ثلثي مجموع اعضاء مجلس النواب لانعقاد جلسة انتخاب رئيس الجمهورية حسب تفسير المحكمة الاتحادية العليا[١٥] ، وكذلك المادة (٧٦) من الدستور التي يشير نصها الى امكانية تشكيل الحكومة من الكتلة التي تتشكل بعد الانتخابات من مجموعة من الكتل التي لم تستطع اي تحقيق الاغلبية التي تمكنها من تشكيل الحكومة بمفردها[١٦] ، وهذا ما دفع الى مشاركة الكتل ذاتها في الحكم في كل دورة انتخابية ، لذلك نرى ضرورة تعديل المادتين (٧٠) و (٧٦) من الدستور ليكون تشكيل الوزارة من الكتلة الفائزة في الانتخابات بغية تحقيق مبدأ تداول السلطة بشكل حقيقي.

المطلب الثاني : وسائل تداول السلطة : إن الشعب بوصفه صاحب السيادة ومصدر السلطات قد يمارس الحكم مباشرة فنكون أمام الديمقراطية المباشرة ، وقد يمارسها عن طريق ممثلين له مع احتفاظها ببعض الامتيازات المهمة فنكون أمام الديمقراطية شبه المباشرة ، وقد يمارسه وفق الديمقراطية النيابية ، فيختار ممثليه لمدة معينة تحقيقاً لمبدأ تداول السلطة من خلال وسائل ديمقراطية تنظمها الدساتير وهذه الطرق هي الانتخابات والاستفتاء وقد أشار الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ في ديباجته إلى انتهاج سبل التداول السلمي للسلطة وجاءت المادة السادسة منه لتنص على أن : (يتم تداول السلطة سلمياً ، عبر الوسائل الديمقراطية المنصوص عليها في هذا الدستور). ويتفق الفقه على إن الانتخاب هو الوسيلة المهمة ضمن وسائل تداول السلطة ويأتي إلى جانبها الاستفتاء وسوف نتناول هاتين الوسيلتين من خلال فرعين ضمن هذا المطلب.

الفرع الأول : الانتخاب : يعد الانتخاب الوسيلة المثلى لتداول السلطة فيكون ذلك عبر انتخاب الشعب لاعضاء البرلمان او انتخابه لرئيس الجمهورية ، او قد يكون عبر انتخاب البرلمان لرئيس الجمهورية ، وقد تضمن الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ هاتين الطريقتين ، إذ أشار في المادة ٤٩ منه الى ان انتخاب اعضاء مجلس النواب يكون بالاقتراع العام المباشر، وأشار ايضا الى ان انتخاب رئيس الجمهورية يكون من قبل البرلمان وذلك في المادة ٦١ والمادة ٧٠ منه ، وسوف نحاول فيما يلي بيان مفهوم الانتخاب وطبيعته.

أولاً : مفهوم الانتخاب : أورد الفقهاء تعريفات عدة للانتخاب تدور في مجملها حول كونه أداة او وسيلة لتداول السلطة وإختيار الحكام وفقا لارادة الشعب ، والانتخاب عموماً هو الوسيلة المثلى لاختيار الحكام لاسيما أعضاء السلطة التشريعية ورئيس الجمهورية طبقا للشروط التي حددها الدستور والقانون [١٧] كما يعرف بأنه مكنة المواطنين الذي تتوفر فيهم الشروط القانونية من المساهمة في اختيار الحكام وفقاً لما يرونه صالحاً لهم [١٨].

ثانياً: طبيعة الانتخاب :اختلف الفقه في تحديد طبيعة الانتخاب فهنالك من يرى بأنه حق شخصي وهنالك من يميل إلى عده وظيفة اجتماعية

١- الانتخاب حق شخصي : يقوم هذا الرأي على أساس مبدأ المساواة بين الأفراد في الحقوق المدينة والسياسية وتأسيساً على ذلك فالانتخاب حق مكفول لكل فرد يتمتع بصفة المواطنة ويستندون في ذلك إلى مبدأ سيادة القانون إذ إن السيادة وفقاً لأنصار هذا المبدأ مجزأة بين المواطنين ولذلك يجوز لكل مواطن له حصة في السيادة المشاركة في الانتخاب وهو حق من حقوقه الطبيعية التي لا يجوز أن يحرم من مباشرتها [١٩] . وجدير بالذكر إن الدستور العراقي الصادر عام ٢٠٠٥ قد عد الانتخاب حقا، إذ جاءت المادة (٢٠) منه لتنص على أن: (للمواطنين رجالاً ونساء حق المشاركة في الشؤون كافة والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح). وهذا التكييف ينسجم تماماً مع مبدأ تداول السلطة الذي يفترض اتساع دائرة المشاركة في الانتخابات لجميع المواطنين على حد سواء. [٢٠]

٢- الانتخاب وظيفة اجتماعية : تذهب هذه النظرية إلى إن الانتخاب وظيفة اجتماعية يؤديها الفرد للأمة إذ يتم اختيار من هو كفء لمسؤولية تولي السلطة وعلى هذا يكون الانتخاب إجبارياً وليس اختيارياً لأنه وظيفة وليس حقاً خاصاً يمكن التعرف فيه . وللأمة أن تقرر الشروط اللازمة في هيأة الناخبين حتى تضمن حسن الاختيار لذا يكون الانتخاب مقيداً بشروط مسبقة من ابرزها شرط النصاب المالي والكفاءة [٢١] وهذا الاتجاه ينسجم مع مبدأ سيادة الامة وهو لا يتفق مع مبدأ تداول السلطة لانه يتضمن حق الامة في تقييد حق الاقتراع بشروط معينة تتعارض مع عمومية الاقتراع [٢٢] .

الفرع الثاني : الاستفتاء : يعد الاستفتاء الوسيلة الثانية لتداول السلطة والذي يهمنا هنا هو الاستفتاء الشخصي، وسنوضح في هذا الفرع مفهوم الاستفتاء ومزاياه وعيوبه كما يلي :

أولاً : مفهوم الاستفتاء : يقصد بالاستفتاء عموماً استطلاع رأي هيأة الناخبين حول موضوع معين [٢٣] وكذلك عرف الاستفتاء بأنه عرض موضوع معين على الشعب لأخذ رأيه بالموافقة أو الرفض وهذا التعريف يحتوي على عنصرين هما [٢٤] :

١. أن يكون الاستفتاء بهدف عرض موضوع معين على الشعب

٢. صدور رأي الشعب بالموافقة أو الرفض

والاستفتاء من حيث الموضوع قد يكون دستوريا أو سياسياً أو تشريعياً ونوع الاستفتاء الذي يرتبط بتداول السلطة هوالاستفتاء السياسي وتحديدا الاستفتاء الشخصي والذي

يعرف بأنه استطلاع رأي الشعب بشأن تولي شخص لمنصب سياسي، كما يوجد نوع آخر من الاستفتاء السياسي يمثل أيضاً إحدى آليات تداول السلطة إذ إنه يتعلق بإنهاء ولاية من يتولى السلطة ، وهو يطبق بشكل خاص في حل المجالس النيابية [٢٥]. ومن الجدير بالذكر إن الدستور العراقي لم يأخذ بالاستفتاء الشخصي كوسيلة لاختيار رئيس الجمهورية.

ثانياً : مزايا الاستفتاء وعيوبه : يمكن تحديد مزايا الاستفتاء بشكل عام بأنها تحقق اشتراك الشعب اشتراكاً مباشراً في ارساء الحكم وتحقيق أعلى قدر من الرقابة على ممثلي الشعب وتحقيق الاستقرار السياسي وكذلك الوقاية من التذمر والثورة وتحقيق السلم المجتمعي داخل البلاد [٢٦]. أما عيوب الاستفتاء فإنها تتمثل بانعدام الكفاءة اللازمة لدى أغلبية الشعب المستفتى وزيادة أعباء المواطنين وارتفاع نسبة المتغيبين عن الاستفتاء وزيادة الاعباء المالية للدولة وصورية مشاركة الشعب [٢٧]

المطلب الثالث : ضمانات تداول السلطة : لتطبيق مبدأ تداول السلطة لا بد من إحاطته بضمانات حقيقية ، لذلك سوف نقسم هذا المطلب على فرعين نخصص اولهمها للتعددية السياسية ، ونخصص ثانيهمها لتحديد المدة الانتخابية.

الفرع الأول : التعددية السياسية : يراد بالتعددية السياسية ذلك النوع من التنظيم الاجتماعي الذي يسلم بضرورة وجود أفكار وقيم ومؤسسات متعددة في النظام السياسي تجعل صوتها مسموعاً في مرحلة حاسمة في صنع القرار [٢٨] والتعددية يجب أن تفهم بإطار واسع يضم كل الآراء والافكار والاتجاهات ، وتعد التعددية الحزبية أهم مظاهر التعددية السياسية [٢٩] ، ويقصد بالتعددية السياسية تعدد القوى والآراء السياسية وحقها بالتعايش والتعبير عن نفسها والمشاركة في التأثير على القرار السياسي في مجتمعها وهذه التعددية تضمن تداول السلطة سلمياً إذ تكشف عن إن السلطة لم تعد حكراً على حزب معين أو فئة معينة على حساب الآخرين بل تجعل السلطة متاحة لجميع الأحزاب والحركات السياسية [٣٠] .وقد أشار الدستور العراقي إلى التعددية في ديباجته وكذلك في المادة ٣٩ حيث نص على :

(أولاً : حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية أو الانضمام إليها مكفولة وينظم ذلك بقانون.

ثانياً : لا يجوز إجبار أحد على الانضمام إلى أي حزب أو جمعية أو جهة سياسية أو إجباره على الاستمرار في العضوية فيها) ، وقد أشار قانون الاحزاب السياسية العراقي رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥ الى التزام الاحزاب السياسية بالتعددية السياسية والتداول السلمي للسلطة وذلك في المادة (٢٤/ثانيا) منه

الفرع الثاني: المدة الانتخابية : لا يمكن تحقيق مبدأ تداول السلطة دون تحديد مدة معينة لتولي الحكم ويعد تحديد هذه المدة بمثابة ركن من أركان النظام الديمقراطي النيابي والحكمة في ذلك إن السيادة للشعب ومن ثم يجب أن يكون للشعب الحق في إعادة انتخاب الحكام على فترات دورية وتختلف دساتير الدول الديمقراطية في تحديد تلك المدة ولكنها تحاول أن تختار مدة معقولة فالدساتير تراعي من ناحية أولى أن لا تكون مدة الحكم طويلة أكثر من اللازم فيفقد الصلة بين الشعب والحكام كما تراعي من جانب آخر أن لا تكون مدة الحكم قصيرة أكثر من اللازم بحيث تمنع الحكام من تحقيق برامجهم والوفاء بوعودهم [٣١] .

وجدير بالذكر أن الدستور العراقي جعل مدة ولا يشير على النواب بأربع سنوات وذلك في المادة ٥٦ منه إذ نص على :

أولاً : تكون مدة الدورة الانتخابية لمجلس النواب أربع سنوات تقويمية تبدأ بأول جلسة له وتنتهي بنهاية السنة الرابعة.

ثانياً : يجري انتخاب مجلس النواب الجديد قبل خمسة وأربعين يوماً من تاريخ انتهاء الدورة الانتخابية السابقة.

وكذلك اشار الدستور إلى إن ولاية رئيس الجمهورية تحدد بأربع سنوات ويجوز إعادة انتخابه لولاية ثانية وذلك حسب المادة (٧٢/أولا).

الخاتمة

اولا: النتائج

١. إن تداول السلطة يعني التعاقب على الحكم بين القوى والأحزاب السياسية.

٢. قد يكون تداول السلطة مطلقاً وقد يكون نسبياً وهنالك صورة ثالثة يكون فيها تداول السلطة من خلال وسيط.

٣. إن الطريقة المثلى لتداول السلطة تكون من خلال الانتخاب وهناك وسيلة أخرى وهي الاستفتاء.

٤. لكي تتحقق فكرة تداول السلطة يجب أن يكون هناك تعددية سياسية وكذلك يجب تحديد مدة الحكم.

٥. لقد أشار الدستور العراقي إلى مبدأ التداول السلمي للسلطة من خلال الوسائل الديمقراطية التي حددها.

٦. لقد ضمن الدستور تحقيق مبدأ تداول السلطة من خلال الإشارة إلى التعددية السياسية وكذلك تحديد مدة ولاية البرلمان ورئيس الجمهورية.

ثانيا: التوصيات

١. نقترح على المشرع الدستوري تعديل المادة (٧٠) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ لتكون كما يلي :(ينتخب مجلس النواب من بين المرشحين رئيساً للجمهورية بالاغلبية المطلقة لعدد اعضائه)

٢. نقترح على المشرع الدستوري تعديل الفقرة الاولى من المادة ٧٦ من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ لتكون كما يلي : (يكلف رئيس الجمهورية مرشح الكتلة النيابية الفائزة في الانتخابات بتشكيل مجلس الوزراء خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انتخاب رئيس الجمهورية)

٣. كما نقترح على المشرع الدستوري تعديل الفقرة الخامسة من المادة ٧٦ من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ لتكون كما يلي : (اذا لم تنل الوزارة ثقة مجلس النواب يتولى رئيس الجمهورية تكليف مرشح آخر بتشكيل الوزارة خلال خمسة عشر يوما. فان لم تنل الثقة يحل مجلس النواب وتجرى انتخابات جديدة خلال ستين يوما)

المصادر

اولا :الكتب

١ – ابو بكر الرازي ، مختار الصحاح ، مكتبة لبنان ، ١٩٨٦

٢ – اندريه هوريو ،القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية ،ترجمة علي مقلد واخرون ،ج٢،بيروت،١٩٧٤

٣ – د. حميد حنون خالد ، الأنظمة السياسية ، بغداد ، ٢٠١١.

٤– د.شعبان احمد رمضان ، الوجيز في الانظمة السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨

٥ – د. صالح جواد الكاظم و د. علي غالب العاني ،الأنظمة السياسية ، بغداد ١٩٩٠

٦– صلاح سالم زرتوقة ، انماط الاستيلاء على السلطة في الدول العربية ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، ١٩٩٣

٦ – الفراهيدي ، كتاب العين ، ط٢، دار احياء التراث العربي ،٢٠٠٥

٧ – د. محمد رفعت عبد الوهاب و د. حسين عثمان محمد عثمان،النظم السياسية والقانون الدستوري،،دار المطبوعات ،مصر، ١٩٩٩

ثانيا :الرسائل

١ بيداء عبدالجواد محمد ،الاستفتاء وبعض تطبيقاته المعاصرة، رسالة ماجستير، جامعة الموصل ، كلية الحقوق ،٢٠٠٣

٢ – احمد عبد السادة ، وسائل تولي السلطة وتطبيقاتها في الدساتير العربية ، رسالة ماجستير ، جامعة الموصل، كلية الحقوق، ٢٠٠٢

٣ – رائد حمدان عاجب ، التداول السلمي لمنصب رئاسة الدولة ، رسالة ماجستير ، جامعة بابل ، كلية القانون ،٢٠١١

ثالثا:البحوث والمحاضرات

١ د.اوات محمد امين ، التداول السلمي للسلطة في نظام الحكم الاسلامي ، بحث منشور في مجلة جامعة كركوك للدراسات الانسانية العدد الثاني ، المجلد الرابع ، السنة الرابعة ، ٢٠٠٩

١ – الدكتور رافع خضر صالح شبر ،النظام الدستوري الاتحادي في العراق ، مجموعة محاضرات ألقيت على طلبة الماجستير ـ جامعة بابل ـ كلية القانون ،٢٠٠٩.

٢ – د.رافع خضر صالح شبر: الأحزاب السياسية (مجموعة محاضرات ألقيت على طلبة الماجستير ـ جامعة بابل ـ كلية القانون ,٢٠١١

٣ – سليم فرحان جيثوم ، التعددية السياسية والتداول السلمي للسلطة، بحث متاح على الرابط

http://fcdrs.com/mag/issues

٤– صفي الدين خربوش ، تداول السلطة في الوطن العربي بين التشريعات والتطبيقات، مقال متاح على الرابط

// :www. Algazerah. Net. http

٥- صلاح سالم زرتوقة ، انماط الاستيلاء على السلطة في الدول العربية ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، ١٩٩٣

٥- عماد بن محمد ، التداول على السلطة ، بحث متاح على الرابط

http://bohothe.blogspot.com/2008/12/blog

٦ د. فلاح خلف كاظم الزهيري ، الديمقراطية وتداول السلمي للسلطة ،بحث منشور في المجلة السياسية والدولية ،الجامعة المستنصرية ،العدد٢٠ ،٢٠١٢

٧ – د . نغم محمد صالح ، التعددية الحزبية في العراق ، مجلة العلوم السياسية ،جامعة بغداد ، العدد٤٣

الهوامش

(١) ابو بكر الرازي ،مختار الصحاح ، مكتبة لبنان ، ١٩٨٦. ،ص ٩٠

(٢) ابو بكر الرازي ،مختار الصحاح ،مصدر سابق ،ص١٣٠

(٣) الفراهيدي ،كتاب العين،ط٢،دار احياء التراث العربي،٢٠٠٥،ص٩٠ .

(٤) د. رافع شبر ، الاحزاب السياسية ، مجموعة محاضرات القيت على طابة الماجستير في كلية القانون بجامعة بابل ، ٢٠١٠ ، ص ٥ ، نقلا عن : رائد حمدان عاجب ، التداول السلمي لمنصب رئاسة الدولة ، رسالة ماجستير، كلية القانون ،جامعة بابل ، ٢٠١١ ، ص٩.

(٥) صفي الدين خربوش ، تداول السلطة في الوطن العربي بين التشريعات والتطبيقات.،مقال متاح على الرابط

http: // www. Algazerah. Net.

(٦) عماد بن محمد ، التداول على السلطة ، بحث متاح على الرابط

http://bohothe.blogspot.com/2008/12/blog-post.html

٧ صلاح سالم زرتوقة ، انماط الاستيلاء على السلطة في الدول العربية ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، ١٩٩٣ ، ص٨

٨ د.اوات محمد امين ، التداول السلمي للسلطة في نظام الحكم الاسلامي ، بحث منشور في مجلة جامعة كركوك للدراسات الانسانية العدد الثاني ، المجلد الرابع ، السنة الرابعة ، ٢٠٠٩ ، ص ١٠٢

(٩) عماد بن محمد ، التداول على السلطة ، مصدر سابق ، ص٣.

(١٠) عماد بن محمد ، التداول على السلطة ، مصدر سابق ص٤ .

(١١) رائد.حمدان عاجب،التداول السلمي لمنصب رئاسة الدولة،مصدر سابق، ص١٨.

(١٢) د. فلاح خلف كاظم الزهيري ، الديمقراطية وتداول السلمي للسلطة ص٥.

(١٣) رائد.حمدان عاجب،التداول السلمي لمنصب رئاسة الدولة،مصدر سابق، ص٢.

١٤) د. رافع شبر ، النظام الدستوري الاتحادي في العراق ، مجموعة محاضرات القيت على طابة الماجستير في كلية القانون بجامعة بابل ، ٢٠٠٩ ، ص ٤٢ ، نقلا عن : رائد حمدان عاجب ، مصدر سابق ، ص٢١

(١٥)انظر قرار المحكمة الاتحادية العليا ذي العدد (١٦/اتحادية/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٢/٣)

١٦ انظر قرار المحكمة الاتحادية العليا ذي العدد (٢٥/ اتحادية/ ٢٠١٠ في ٢٠١٠/٣/٢٥) والذي اكدته بموجب قرارها الصادر بتأريخ ٢٠١٤/٨/١١ بالعدد (٤٥/ ت. ق/ ٢٠١٤)

(١٧) د.شعبان احمد رمضان ، الوجيز في الانظمة السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨، ص ١٥٨.

(١٨) د. صالح جواد الكاظم و د. علي غالب العاني ، الأنظمة السياسية ، بغداد ، ١٩٩٠ ، ص٣٥ .

(١٩) د. حميد حنون خالد ، الأنظمة السياسية ، بغداد ، ٢٠١١ ، ص٥٦.

(٢٠) رائد.حمدان عاجب،التداول السلمي لمنصب رئاسة الدولة،مصدر سابق ، ص٤٤.

(٢١) احمد عبد السادة ، وسائل تولي السلطة وتطبيقاتها في الدساتير العربية ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة الموصل ، ٢٠٠٢ ،ص.٨٠

(٢٢) . رائد.حمدان عاجب،التداول السلمي لمنصب رئاسة الدولة،مصدر سابق ، ص٤٤

(٢٣) د.شعبان احمد رمضان ، الوجيز في الانظمة السياسية والقانون الدستوري ، مصدر سابق ، ص ١٤٣

(٢٤) بيداء عبد الجواد محمد ، الاستفتاء .وبعض تطبيقاته المعاصرة ، رسالة ماجسنير مقدمة الى كلية الحقوق بجامعة الموصل ، ٢٠٠٣، ص٦

(٢٥) رائد.حمدان عاجب،التداول السلمي لمنصب رئاسة الدولة،مصدر سابق، ص٦٠

(٢٦) بيداء عبد الجواد محمد ، الاستفتاء .وبعض تطبيقاته المعاصرة ، مصدر سابق ، ص٩٨ .

(٢٧) ، بيداء عبد الجواد محمد ، المصدر نفسه ، ص١٠٤.

(٢٨) د. نغم محمد صالح ، التعددية الحزبية في العراق ، مجلة العلوم السياسية ، جامعة بغداد ، العدد ٤٣ ، ص ٥٦

(٢٩) رائد.حمدان عاجب،التداول السلمي لمنصب رئاسة الدولة،مصدر سابق، ص ٦٩ .

(٣٠) سليم فرحان جيثوم ، التعددية السياسية والتداول السلمي للسلطة ، بحث متاح على الرابط : http://fcdrs.com/mag/issues

(٣١) د. محمد رأفت عبد الوهاب و د. حسين عثمان محمد عثمان ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار المطبوعات ، مصر ١٩٩٩ ، ص٢٠٧.